قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر برقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحديد الأصول التى تؤول إلى المؤسسة المصرية العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة ميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تخصيص قطعة الأرض التى تشغلها الشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع نقلاً من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتحديد رؤوس أموال الهيئات العامة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس قطاع التمويل ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يخفض رأسمال الهيئة العامة لميناء الإسكندرية فى ٢٠٠٣/٦/٣٠ بقيمة الأرض المنقولة إلى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية (وزارة الدفاع) والبالغة ٥٢١٦٧,٤٥ جنيه (فقط اثنان وخمسون ألفًا ومائة وسبعة وستون جنيهًا وخمسة وأربعون قرشًا لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٤/١٠

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالى